

02 MAR 2021

قرار إداري رقم [200] لسنة 2021

في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

- بعد الاطلاع المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2016 بشأن لائحة شئون التوظيف بالمؤسسة وتعديلاتها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2018 في شأن الهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى: يُفوض مدير إدارة الشئون القانونية بالنظر في الموافقة على طلبات الحصول على المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه.

مادة ثانية: يُكلف مدير إدارة الشئون القانونية بالمهام المنوطة بالموظف المختص، والواردة في القانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المدير العام

عبدالله محمد الوفاة
مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية

